2575 - حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبد ا بن نمير عن سعيد عن قتادة عن الحسن Y أن العباس بن عبد المطلب والحسن بن علي Bه عنهما مرت بهما جنازة فقام العباس ولم يقم الحسن Bه فقال العباس للحسن أما علمت أن رسول ا A مرت عليه جنازة فقام فقال نعم وقال الحسن للعباس أما علمت أن رسول ا A كان يصلى عليها قال نعم فدل هذا الحديث أن قيام رسول ا A ذلك إنما كان ليصلى عليها لا لأن من سنتها أن يقام لها وأما ما ذكر من أمر رسول ا A من القيام للجنازة ومن ترك القعود إذا اتبعت حتى توضع فان ذلك قد كان ثم نسخ